الكوكب السيار
في مناسك الحج والإعتمار

صنفه مولانا الإمام الوالد العلامة المدرة الصمصامة وحيد عصرنا وفريدأ بناء دهرنا، بهجة الزمن، ودرة التاج في بني الحسن، سبط أبي القاسم والوصي

أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين علي

أحسن الله مآبه وأجزل بمنه وكرمه ثوابه

والحمد لله لا نحصى ثناء عليه، ونصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله الأمجدين الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

هذا منسك مختصر محيط مفيد

[ما يجب على من يريد الحج]

الذي يقدمه مريد الحج التوبة النصوح، بأن يندم حق الندم على ما فرط في جنب الله تعالى بفعل قبيح أو ترك واجب، ويعزم في وجهته هذه وفي مستقبل عمره على تقوى الله وامتثال أوامره، ومجانبة مساخطه، وعدم تعدي حدوده، فإن تقوى الله مِلاك الأمر كله، والقاعدة التي ينبني عليها صلاح الحال في الحال والمآل.

ومن لوازم التوبة التي لا تتم إلا بها التخلص من حقوق الله كالمظالم المجهولة، والزكوات، والكفارات، وحقوق الآدميين من جناية في بدن أو عرض أو مال أو دين، والتخلص من ذلك بالاستحلال والتسليم، فإذا فعل ذلك خلَّص نيته لله في حجه بأن يعزم على ذلك لأداء فريضة الإسلام وامتثال أمر الله والانقياد لشرعه وحكمه لا للسمعة، بأن يقال حج فلان، ولا للتنزه والنظر في البلدان ورؤية ما يحب رؤيته، ولا لغيره من الأغراض، فـ«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فإذا أراد الانتهاض لم يكن زاده إلا من أطيب كسبه، ولم يخرج من بيته وهو يعلم أو يظن أن أحداً يجد عليه، بل يبلغ جهده في استطابة نفوس المسلمين وإزالة الوحشة وإن لم يكن لسبب منه.

فإذا أراد الخروج من منزله، قال القاضي جعفر رحمه الله: اغتسل أوتوضأ وصلى

ركعتين، ثم قال: (بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، وفي سبيل الله، اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، اللهم اطو لنا الأرض وسيرنا في طاعتك، وأعذنا من السوء إنك على كل شيء قدير) انتهى.

قلت: وأحب أن يقول عند الخروج من باب داره الذكر المأثور وهو: (بسم الله على نفسي وأهلي ومالي، بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم رضني بقضائك، وبارك لي فيما قدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت).

وها أنا ذاكر أذكار السفر منقولة من العدة [1] يقول: إذا استودع المقيم: أستودعك الله الذي لا يخيب ولا يضيع ودائعه، ثم يقول: (اللهم بك أصول وبك أجول، وبك أسير)، وإذا خاف شيئاً قرأ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، فهي أمان من كل سوء، وإذا وضع رجله في الركاب قال: (بسم الله)، فإذا استوى على ظهر مركوبه قال: (الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله (ثلاثاً)، الله أكبر (ثلاثاً)، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)، وإذا علا مكاناً مرتفعاً كبر، وإذا هبط سبح، وإذا أشرف على وادٍ هلل وكبر، وإن عثرت به دابته فليقل: بسم الله، وإذا انفلتت فليناد: (يا عباد الله احبسوا) وإن أراد عونا فليقل: يا عباد الله أعينوني (ثلاث مرات)، وإذا أمسى بأرض قال: (ربي وَرَبُّكِ الله، أعوذ بالله من شَّركِ وشَرِّ ما خلق فيكِ، وشر ما يدب عليكِ، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد) وإذا نزل منزلاً قال:

---

(1) هو كتاب (عدة الحصن الحصين للنواوي.

(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل، ويقول وقت السحر: (.....)[1]، فإذا ركب البحر فأمانه من الغرق أن يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[هود:٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعٗا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر:٦٧].

قُلْتُ: وفي بعض الكتب الحافلة إذا أراد ركوب السفينة ركب من جانب اليمين، ثم يقرأ الفاتحة (ثلاثاً)، والنصر (ثلاثاً)، والصمد (ثلاثاً)، ثم يقول: (سبحان الله الملك)، ثم يأتي بما ذكر أولاً، انتهى.

رجعت إلى ما في العدة.

وإذا رأى بلداً يقصدها قال: (اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)، وعند دخولها: (اللهم بارك لنا فيها (ثلاثاً)، اللهم ارزقنا جناها) -وفي غير العدة: (وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا)- وليلازم قراءة (الكافرون) و(النصر) و(الإخلاص) و(المعوذتين)، يفتتح كل سورة بالتسمية ويختم قراءتها بها، فإنه ينال بذلك حسن هيبته ونمو زاده، وفي رجوعه من سفره يكبر على كل شرف من الأرض (ثلاثاً)، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، فإذا أشرف على بلده قال: (آيبون ... إلى: حامدون)، يكررها حتى يدخل على أهله، فإذا دخل عليهم قال: (أوْباً لربنا تَوْباً لا يغادر حَوْباً).

---

(1) كلام غير مفهوم في الأصل.

قلت: وأحب أن يلزم في الصباح والمساء الأثرين النافعين الحافظين: أحدهما: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أَعْلَمُ أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم).

الثاني: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي وأمن روعتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي).

ومن آداب السفر اللازمة: حسن المعاملة للرفقاء، وملازمة حسن الخلق في حقهم، والشكر لهم على إحسانهم، والصبر على ما يقع منهم مما لا يوافق، وكرم النفس فيما يصير إليهم وإلى غيرهم، وإن احتاج إلى تنبيههم على فعل صائب أو ترك مستهجن كان بعبارة لطيفة، والصبر الصبر الصبر، فإنه الحصن الحصين والملجأ المانع، إن الله مع الصابرين، وليكن متوكلاً على الله مفوضاً إلى الله، راجياً لله لاجئاً إلى الله، مستسهلاً لشدائد السفر في جنب الله، موطناً نفسه على تجرع غصصه، غير صارف همه إلى غير قضاء فرضه وإدراك مطلبه، لازماً للصمت في جميع أحواله إلا عن ذكر الله، وعمَّا لا بُد منه من ابتداء وجواب حسب المحتاج، ملازماً لقراءة القرآن وتلاوة الأذكار، مجتهداً في الطاعات والاستكثار منها، لا سيما بمكة المشرفة، فإن طاعتها مضاعفة أضعافاً كثيرة من صلاة وصيام وصدقة وكلمة طيبة، وفي هذا التنبيه كفاية، وبيد الله الهداية، وليحرص على أداء الصلوات في أوائل الأوقات، وعلى ملازمة الجماعات، لا يرتضي أن يصلي فرادى وهو يجد سبيلاً إلى الجماعة، وليجعل قرينه التواضع للمسلمين وعدم الترفع على أحد منهم، وليستعمل غض بصره عن محارم الله، والتحرز عن مد الطرف في مكة وغيرها، لكن الحاجة إلى ذلك في خلال أعمال الحج أشد لكثرة الاختلاط.

صفة الحج الإفراد وذكر مناسكه وتعدادها على الترتيب

أولها الإحرام: ومعناه: نية الحج، وهو أحد أركان الحج الذي لا حج مع عدمه، وموضعه الميقات الشرعي، وهو يلملم لأهل اليمن، وما حاذاه لراكب البحر، وقرن المنازل للنجدي، فلا يجوز تأخير الإحرام عنه وإن قدم جاز.

فإذا أراد الإحرام ندب له قلم أظفاره، وحلق شعره وعانته، وتقصير شاربه، والاغتسال، وقد أوجبه بعض العلماء، وإن لم يجد ماء تيمم، ثم يلبس إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين، وأن يكون عقيب صلاة أحد الفروض، وإن اتفق في غير أوقاتها ندب له صلاة ركعتين، ثم يُحرم فيقول في النية: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، أحرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ومحلي، حيث حبستني)،ثم يلبي، لا بد أن يقرن النية بالتلبية، فيقول: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، إله الحق لبيك، لبيك بحجة مفردة تمامها وبلاغها عليك)، ويلازم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود، ويلبي في الأسحار وعقيب الصلوات وفي المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات، ولا يغفل عن ملازمة التلبية وتكرارها، لكن يقطعها في حال الطواف والسعي.

فإذا انتهى إلى طرف الحل وأراد دخول الحرم ندب له الاغتسال، ثم يدخل قائلا: (اللهم إن الحرم حرمك، والأمن أمنك، وأنا عبدك، فحرِّمني على النار)، فإذا انتهى إلى مكة اغتسل لدخولها ندباً، ويكون دخوله إلى المسجد من باب بني شيبة، وهو باب السلام، ويقدم يمنى رجليه، ويقول: (بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واغلق عني أبواب سخطك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)، فإذا رأى الكعبة قبل دخول المسجد وبعده ندب أن يقول: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وشرفاً ومهابة، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)، وبعد أن يدخل المسجد فإذا انتهى إلى الكعبة قال: (الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي شرفَّكِ وجعلكِ مثابة للناس وأمناً)، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده، وقال: (الله أكبر، الله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيكﷺ).

ثم يطوف طواف القدوم، وهو المنسك الثاني، وليس من أركان الحج، فلا يفوت بفواته، بل يجبره الدم، وهو سبعة أشواط يبدأ بالحجر الأسود ثم يختم به، جاعلاً البيت عن يساره، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأول ندباً، والرمل: السير السريع، ويمشي في الأربعة الأخيرة، يسير سيراً سهلاً، ولا يفرق بينها، ولا يدخل بين الكعبة والحجر، بل يجعل الحجر بينه وبين الكعبة ويستقصي في الشوط الأخير على الموضع الذي ابتدأ منه لا يتأخر عنه.

وفروضه: النية، والطهارة من الحدث، والاستتار، والترتيب، وهو جعل البيت على يساره، ويكره في الأوقات المكروهة، ويكره الكلام حاله.

وسننه: التكبير كلما أتى الركن، وبين الركنين:(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، وكذا بين الركن والحجر، وفي الطواف كله: (اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، هذا ما ذكره في العدة، والذي ذكر في (البحر) من سننه: استلام الحجر الأسود، ومن بَعُد أشار إليه ثم قبل يده، ولا يزاحم الناس، ويقول عند الاستلام: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمدﷺ)، وإن شاء قال: (سبحان الله والحمد لله،

ولا إله إلا الله والله أكبر)، ولا بأس بأن يقبل بقية الأركان أو يستلمها، ويندب في خلال الرمل أن يقول: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً)، وفي حالة المشي: (اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم)، وإذا انتهى في آخر الطواف إلى المستجار وهو في غربي الكعبة يقابل الباب بل أقرب منه إلى اليمين، وندب أن يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه قائلا: (اللهم؛ البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

وإذا فرغ من الطواف عمد إلى خلف مقام إبراهيم فجعله بينه وبين الكعبة فصلى ركعتين بعد أن يتلو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] يقرأ في الركعة الأولى بـ(الكافرون) وفي الثانية بـ(الصمد)، ثم يرجع إلى الركن فيستلمه، وهاتان الركعتان واجبتان، وإن نسيهما صلاهما متى ذكرهما.

ثم يندب له دخول زمزم والاطلاع على مائها والشرب منه مستقبل الكعبة، ويتضلع منه جهده، ثم يحمد الله، وعنه ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[1] فينبغي لشاربه أن ينوي بشربه حصول ما يجب حصوله من شبع، أو ري، أو صحة بدن، أو طيبة نفس، أو اندفاع بلية، أو شرح صدر، أو حصول يقين، أو خلوص نية، أو غير ذلك من خير الدنيا والدين.

ثم يخرج إلى الصفاء من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما ومن بابه المعروف، فإذا دنا إلى الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] ثم رقا على الصفا إلى أن يرى الكعبة فيستقبلها، ثم يوحد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بعد ذلك بما أحب، واستحسن أن يقول: (اللهم

---

(١) حديث ماء زمزم: هو بعض حديث رواه في الترغيب والترهيب برقم (١٧٢٠) عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد.

اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيئات خطيئتي، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين)، ويقول مثل ذلك الذكر (ثلاث مرات).

ثم ينزل فيسعى، وهو المنسك الثالث يجب وليس بركن، ولا يفوت الحج بتركه، ولا ينتقض بل يجبره دم، وهو من الصفا إلى المروة شوط، ثم منها إليه كذلك، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وجوباً، ولا يفرق بين أشواطه، ويجب تقديم الطواف عليه ويندب أن يليه بلا فصل، وإذا أتى المروة فعل فيها كما فعل في الصفا، وذكر ذلك الذكر وبينهما يقول: (رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم).

ومن مسنوناته: السعي بين الميلين، ويجزي ماشياً وراكباً، ويندب على طهارة، ويجزي من المحدث.

فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى ذاكراً ملبياً، فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وقال حال خروجه: (اللهم بك آمنت، وإليك توجهت، فاغفر لي ما أسررت وما أعلنت).

كلما ذكر من الخروج من مكة إلى هذا الحد مندوب، فإذا صلى الفجر يوم عرفة تقدم إلى عرفة صائماً ندباً.

فإذا وصل عرفة وقف بها الوقوف، وهو المنسك الرابع، وهو الركن الثاني، ويفوت الحج بفواته.

ويندب فيه: القرب من مواقف الرسول ﷺ عند الصخرات، واستقبال القبلة، والاغتسال، والإكثار من التلاوة والصلاة والاستغفار، ومن قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، ويدعو رافعاً يديه

له وللمؤمنين، والمأثور: (اللهم اجعل[1] في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح)، ويندب الجمع بين الظهر والعصر، فإذا فرغ قال: (الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد، اللهم اهدني بالهدى ونقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى)، ثم يرد يديه فيسكت قدر قراءة فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك.

ولا يجزي الوقوف إلا أن يكون فيما بين الزوال من عرفة وفجر يوم العيد ولو لحظة، وماراً أو راكباً، وزائل العقل وإذا وقف في النهار لم يُفِضْ إلا بعد دخول المغرب وإلا لزمه دم.

ويندب الإفاضة من بين العلمين بسكينة ووقار واستغفار، ويلازم التلبية، ويعاودها المرة بعد المرة راجعاً إلى مزدلفة فيبيت بها ليلة العيد، وهذا المبيت بمزدلفة المنسك الخامس، وليس بركن بل يجبره دم، ولا تجزيه صلاة المغرب والعشاء هذه الليلة إلا بمزدلفة، إلا أن يخشى الفوت، ويجمع بينهما وجوباً، وندب أن لا يخرج منها إلا بعد صلاة الفجر فيها لأول وقتها، وأن يأخذ حصى الجمار منها مثل حصى الخذف دون الأنملة[2] طولاً وعرضاً، وهي سبعون حصاة، ويستحب غسلها.

وليغتنم هذه الليلة وفضلها، ويكثر الصلاة فيها والدعاء حسب الإمكان، فهذه مواقف الغنيمة، فليحذر من التفريط فيها.

فإذا صلى الصبح في مزدلفة سار بسكينة ووقار فأتى المشعر، والمرور بالمشعر هو

---

(١)في الأصل، اللهم اجعله، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الأنملة: هي طرف الأصبع.

المنسك السادس، وهو واجب عندنا غير ركن، وندب الوقوف به والاستقبال، وأن يهلل الله ويوحده ويكبره ويستغفره، وألا يزال واقفاً به حتى يسفر[1] جداً، ثم يتوجه إلى منى قبل الشروق ذاكراً ملبياً، فإذا انتهى إلى وادي محسر[2] رمل وأسرع السير حتى يقطعه قدر رمية حجر ثم يمشي، فإذا انتهى إلى منى حط رحله في الموضع الذي يتوخاه.

ثم يقدم إلى جمرة العقبة، والرمي هو المنسك السابع، وهو واجب غير ركن، وأوله رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد انتهائه إلى منى، ووقته أدى من الضحى- وقيل من الفجر- يوم العيد إلى فجر ثانيه، وندب على طهارة، ووضع الحصى وهي سبع في اليسرى، والرمي باليمنى، والبعد من الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، وأن يقصد إصابة الجهة لا عين الجمرة، فإذا أصاب العين أجزأه، ولا يقرب حتى يعد ملقياً، ولا يبعد حتى لا يدري بإصابة الجهة، ويستدبر القبلة مستقبلاً الجمرة من بطن الوادي أو يجعل جهة الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، وعند رميه بأولى حجر يقطع التلبية، ويندب له التكبير مع كل حصاة، ولا يجزيه الحصى النجس والمغصوب، ولا الحصاة التي قد رمى بها، ولا الرمي بالحصى دفعة.

ثم إذا فرغ من الرمي وله أضحية قدم ذبحها على الحلق أو التقصير، وإذا أراد ذبحها سمى وكبر ووضع رجله على عرض خدها، وقال: (بسم الله، اللهم تقبل مني ومن أمة محمد)، ولا ينبغي أن يفرط في الأضحية فإنها من أقرب القربان لا سيما في ذلك المكان الميمون، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ويعم رأسه بالحلق، والأصلع الحالق يمر الموس على رأسه حتماً، ويندب دفن الشعر وما أُبِين[3] من الظفر، وبعد الحلق أو التقصير يحل له جميع ما حظر عليه بالإحرام إلا النساء.

---

(١) حتى يسفر جداً: حتى يضيء بوضوح.

(٢) وادي محسر: هو وادي ما بين مزدلفة ومنى، معروف.

(٣) أي ما يقص منه.

قلت: وأما صلاة العيد فلم أقف على نص في تقديمها على الرمي ولا تأخيرها، ولكن الذي يقتضيه القياس أنه يصليها لأول وقتها- وهو انبساط الشمس- فإذا انبسطت الشمس قبل بلوغه جمرة العقبة صلاها قبل الرمي، وأحب أن يكون ذلك بمسجد الخيف في مصلى رسول الله ﷺ بين الصومعة والحجار المنصوبة على صفة المحراب، وأن يعجل بلوغه الجمرة ورميه وعَرفَ إمكان انتهائه إلى المسجد الحرام والوقت متمكن فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة في غير هذه على جهة الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة وما بعده من ذبح وحلق أو تقصير تقدم إلى مكة لطواف الزيارة، وهو المنسك الثامن والركن الثالث من أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا به، ولا يقوم شيء مكانه، ووقته الذي يؤدى فيه من فجر يوم العيد إلى آخر رابعه، ويحل بعده كل محظور من محظورات الإحرام ولو قبل الرمي، وصفته ما مر في طواف القدوم، إلا أنه لا رمل فيه.

وبعده يرجع إلى منى للمبيت به في ليالي أيام التشريق، والرمي في أيامه للجمار، والمبيت بمنى هو المنسك التاسع، وهو واجب غير ركن، والواجب مبيت ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه، وأما ليلة الرابع فإن دخلت بأن غربت الشمس وهو بمنى غير عازم على الارتحال منه لزمه مبيتها أيضاً رمى اليوم الأول من أيام التشريق، ووقته من الزوال، فإذا زالت الشمس توضأ وصلى الظهر، ثم يقدم إلى الجمرات للرمي، وصفته أن يبدأ بجمرة الخيف فيأتيها فيرميها بسبع حصيات كما مر في جمرة العقبة، يكبر على أثر كل حصاة، وفي رواية مع كل حصاة.

قال في العدة[1]: ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً قدر قراءة سورة البقرة إن أمكن، فيدعو ويرفع يديه، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها، ثم يجعلها

---

(١) العدة: هي عدة الحصن الحصين للنواوي.

عن يمينه بأن يأخذ ذات الشمال، ويسهل ويستقبل ويدعو، كل ذلك كما فعل في الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة فيفعل كما فعل إلا أنه لا يقف عندها، فإذا فرغ من رميه قال: (اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً).

رمي اليوم الثاني: صفته هذه المذكورة في رمي اليوم الأول، فإذا فرغ منه جاز له النفر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾**[البقرة:٢٠٣]**، وإذا نفر فيه ترك باقي الحصى بمنى، ولعلي قد وقفت على أنه ينبغي دفنها.

رمي اليوم الثالث: لا يجب إلا أن تغرب الشمس ثالث العيد، وهو بمنى غير عازم على السفر، فيلزم المبيت في منى كما مر، والرمي في رابع العيد كما مر في الثالث والثاني، إلا أن وقته من بعد الفجر لا ينتظر الزوال، وقيل بل من بعد الزوال فلا يجزي قبله، والمذهب الأول، وقيل: لا يتحتم إلا بطلوع الفجر وهو بمنى لا بغروب شمس ثالث العيد، وهو المرجح للمذهب.

فإذا فرغ من أيام منى وأعمالها تقدم إلى مكة، وينـدب له النـزول بالأبطح [1] عقيب النفر، وهو ما بين الجبال المتصل بالمقابر، وبين الجبال المقابلة له، فيصلي فيه العصرين [2] والعشائين [3] ويدخل مكة بعد إن أمكنه ذلك وأمن الضرر.

فإذا أراد الارتحال من مكة ولو بعد أيام طويلة طاف طواف الوداع، وهو المنسك العاشر، وليس بركن، وصفته ما مر إلا أنه لا رمل فيه، وإذا اشتغل بعد الفراغ من ركعتيه بشراء زاد أوصلاة أو نحو ذلك لم يعده بل لا يجب إعادته عندنا إلا بأن يقيم أياماً، لكن لا بأس بإعادته إذا لم يتعقبه الخروج فوراً احتياطاً، إذ من العلماء من يوجبها بأن يشتغل بعده ولو بشغل يسير مما مر تمثيله.

---

(١) النزول بالأبطح: الأبطح هو مسيل وادي مكة، أفاده في لسان العرب، مادة بطح.

(٢) أي الظهر والعصر.

(٣) أي المغرب والعشاء.

تنبيه: إذا تضايق الوقت على الحاج، فقدم الوقوف بعرفة فعل ما ذكرناه من الوقوف والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق ونحوه، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم يسعي كما مر، ثم طاف طواف الزيارة من بعد، ثم رجع إلى منى، ويؤخر طواف الوداع لوقت ارتحاله من مكة، فإن كان يريد النفر من منى إلى جهته وعدم الرجوع إلى مكة طافه ثاني النحر ولا يجزيه يوم العيد، وقيل يجزي.

فائدتان:

الفائدة الأولى: يندب دخول الكعبة لأخبار وردت، منها قوله ﷺ: «من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له»[1]، فإذا دخلها كبر في نواحيها وفي زواياها ويدعو في نواحيها كلها، فإذا خرج ركع في قِبَل الكعبة ركعتين، لما دخل ﷺ البيت أمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين يليان باب الكعبة جلس، فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى إذا أتى ما استقبل من دبر الكعبة وضع وجهه وخده وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلاً وجه الباب، ثم انصرف.

الفائدة الثانية: أنه قد تقدم أنه ينبغي الاستكثار من الطاعات في مكة المشرفة والمسجد الحرام لعظم مواقعها، ثم من أهم ذلك الطواف بالبيت، إذ لا يمكن جنس هذه الطاعة الزكية في غير ذلك الموضع، وقد تقدم ذكر الطوافات الواجبة ولا كلام فيها، إنما الذي أردناه الطواف المتطوع به، فليبلغ الحاج جهده في الاستكثار منه، وكل طواف سبعة أشواط كما مر بركعتيه، لكن لا رمل في غير طواف القدوم، فما أمكنه فليفعل لو أنه تمكن في اليوم والليلة من ألف طواف مثلاً، وليختم كل سبعة أشواط

---

(١) رواه في الترغيب والترهيب برقم (١٦٩٠) وعزاه إلى ابن خزيمة في صحيحه برواية عبد الله بن المؤمِّل.

بصلاة ركعتين، وقد وقفت على ذكر خلاف في الأفضل هل الطواف أو الصلاة ورجح فضل الطواف، أظن أني وقفت على ذلك في منسك النواوي رحمه الله، فالله الله في اغتنام الأرباح العظيمة في تلك المشاهد الكريمة.

صفة العمرة وترتيب مناسكها

أعمالها هي مشروعة إجماعاً واجبة عند كثير من العلماء، سنة عند أهل المذهب، ولا تكره إلا في أشهر الحج شوال والقعدة وعشر ذي الحجة لغير المتمتع والقارن، وفي أيام التشريق ثلاثة بعد العيد، وميقاتها لمن بمكة الحل، فمن أرادها انتظر إلى غروب شمس ثالث العيد ثم يخرج إلى الحل ولو قبل الغروب، لكن لا يحرم بها إلا بعده، وعلم الحرم معروف، وأكثر ما يعتاد الخروج إليه من الحل مساجد عائشة لقربها، فإذا بلغ الحل وأراد الإحرام بها اغتسل وتوضأ أو تيمم للعذر ندباً، وصلى الفرض إن كان في وقته، وإلا فركعتين ثم يحرم، ويقول: (اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني، أحرم لك بالعمرة شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ومحلي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك... إلى آخر التلبية المذكورة، إلا أنه يقول: (لبيك بعمرة) مكان قوله: (لبيك بحجة)، ثم يتوجه إلى مكة، ولا يزال ملبياً ذاكراً مكبراً في الصعود إلى أن يرى الكعبة، فحينئذ يقطع التلبية، فإذا انتهى إلى الكعبة طاف كطواف القدوم ويهرول في الثلاثة الأشواط الأول ويفعل كما ذكر، ثم يخرج إلى عند الصفا فيسعى كما ذكر في الحج، فإذا فرغ من السعي حلق أو قصر، وقد فرغت أعمال العمرة وحل من إحرامه.

فمناسكها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والحالق والأصلع يمر الموسى على رأسه، وليجتهد في الاستكثار من الاعتمار ما أقام بمكة بعد أيام منى، فإن في ذلك خيراً كثيراً وأجراً كبيراً.

تنبيه: اعلم أرشدك الله أن صفة الحج والاعتمار المذكورة هو أفضل الحج عند أهل المذهب، وهو أن يأتي بالحج مفرداً ثم بالعمرة بعد أيام التشريق، وهو أحد أنواع الحج الثلاثة المشروعة.

النوع الثاني: القِران

وصفته ما مر إلا أنه يحرم بحجة وعمرة معاً ويلبي بهما يقول: (اللهم إني أريد الحج والعمرة)، ويقول: (لبيك بحجة وعمرة)، ويطوف للقدوم طوافين، ويسعى سعيين، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته، ولا يحلق بعد ذلك ولا يقصر، بل يتم الحج على الصفة المذكورة، ويلزمه سوق بدنة منذ أحرم من الميقات وينحرها بمنى في أيام النحر، يأكل منها ويتصدق، وقد قيل: إن هذا النوع أفضل.

النوع الثالث: التمتع

وصفته أن يحرم من الميقات بعمرة مفردة، يقول: (اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج)، فإذا وصل مكة فَعلَ فِعْل المعتمر على ما تقدم، وحلق وقصر، وحينئذ حل له جميع ما حظر بالإحرام، فإذا كان يوم التروية [1] أحرم بالحج من المسجد الحرام أو من أي مكة، ثم خرج إلى منى وتقدم إلى عرفة وفعل ما ذكر أولاً في صفة الحج إلا أنه إذا عاد إلى مكة قدَّم على طواف الزيارة طواف القدوم والسعي، لأنه يلزمه تأخيرهما وعليه هدي، والبدنة تجزي عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متوالية أخرَّها يوم عرفة، فإن فاتت فثلاثة أيام بعد العيد ولزمه صوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ **[البقرة:١٩٦]**.

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الذي قبل يوم عرفة، وسمي بهذا الاسم، لأن الحجاج يترووون من الماء لأجل يوم الوقوف.

وشرط المتمتع والقارن أن يكون دارهما من خارج المواقيت فلا يصحان من مكي ولا ميقاتي [1]، ولا ممن داره بين الميقات ومكة، والذي يدعو إلى التمتع إرادة الانتفاع بما لا يصح للمحرم الانتفاع به خاصة إذا كان وصول الحاج إلى مكة في وقت متقدم على الوقوف بأيام كثيرة، لكن الإفراد والقِران أفضل منه.

ذكر ما لزم لنقض يعرض للمناسك المذكورة في الحج والعمرة

أما الإحرام فقد بينا أنه يلزم في الإحرام من الميقات ولو أنه جاوزه قبل الإحرام ولم يعد إليه ليحرم منه أو عاد لكن بعد أن أحرم أو كان قد انتهى إلى الحرم مطلقاً لزم دم.

وأما الطواف فيلزم دم لتفريقه أو شوط منه عالماً غير معذور، والعذر كأن يشرب أو يدخل البيت أو تقوم الصلاة جماعة ونحو ذلك، كأن يتعب فيتنسم إن لم يستأنف، ولنقص أربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دون الأربعة عن كل شوط صدقة، والصدقة نصف صاع، ويلزم بالطواف محدثاً ولم يعد دم إلا الزيارة، فيلزمه بدنة للحدث الأكبر وشاة للأصغر، ويلزمه الإعادة إن عاد إلى مكة فتسقط البدنة إن تأخرت لكن يلزم شاة لتأخيره عن وقته.

وأما السعي فيلزم في تفريقه ونقصه ما ذكر في الطواف، ويلزم في تقديمه على طواف القدوم وعدم الترتيب دم.

وأما الوقوف فيلزم من وقف بالنهار ولم يدخل في الليل دم.

وأما الرمي فإذا فاته رمي يوم لزمه قضاؤه في بقية أيام التشريق، ويلزم دم مع القضاء وكذلك مع فوات وقت القضاء، وتصح النيابة فيه لعذر، ويلزم دم لنقص أربع حصيات فصاعدا في جمرة واحدة، وفي دون الأربع عن كل حصاة صدقة، ويلزمه

---

(١) ساكن بالميقات.

دم لتفريق الجمار لا لتفريق الحصى.

وأما المبيت بمنى في لياليه ففي نقصه دم كما لو لم يبت أحد الليالي وفي التفريق أيضاً دم، فلو لم يبت الليلة الأولى وبات الثانية ولم يبت الثالثة لزمه دمان للنقص والتفريق.

هذا ما ذكره أهل المذهب، والخلاف رحمة.

ويلزم دم لترك كل منسك غير ركن من المناسك المذكورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا توقيت لما لزم بما ذكر، وأما مكانه فالحرم فلا يجزي إلا فيه ولا أخصية لمكان منه دون مكان- والله المستعان- إلا دم السعي فحيث شاء، ومصرف الجميع مصرف الزكاة.

ذكر محظورات الإحرام وما يلزم مرتكبها

نهي المحرم عن الرَّفث -وهو الجماع واللفظ المستشنع-، وعن الفسوق على أنواعه كالظلم والتعدي، وعن الجدال بالباطل، وإنما خصصنا هذه الثلاثة الأنواع من بين سائر المحظورات المطلقة للآية [1]، مع أنها محظورة على المحرم والحلال، لكن هي في حق المحرم أشد حظراً، لأنه بصدد طاعة فلا يشوبها بالمعصية، ولأنه وافد على الله، وما أقبح الوافد أن يتضمخ بمساخط من يفد إليه، وهكذا الكلام في سائر أنواع المقبحات.

وعن أن يتزوج أو يزوج ويبطلان، وعن الكحل إلا بما لا زينة فيه، ولا طيب كالصبر ونحوه من الكحالات، وعن لبس معصفر ومورس ومزعفر ولو امرأة، وعن الحلي وخاتم الذهب وعن الدهن المطيب، ولا شيء فيما تقدم كله غير الإثم، إلا استعمال الدهن المطيب أو لباس المزعفر أو المورس ففيه فدية.

وعن لبس الرجل المخيط كقميص أو قبا أو سراويل، فإن تعمد فعليه الفدية، وإن جهل أو نسي فخلاف، وعن تغطية الرأس بأي مباشر كقلنسوة [2] أو عمامة، أو ما

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) القلنسوة: هي من ملابس الرأس، أفاده في لسان العرب.

انغمس فيه واستقر، أويداً استقرت على رأسه إلا عند مسحه وغسله وحكه، وما لصق بالأرض عند نومه، قيل: وكذا يعفى عما غشيه من ثوبه في حال نومه إذا رفعه بعد انتباهه، وفيما ذكر أولاً فدية، قيل: إلا في اليد فلا شيء، وهذا جميعه في حق الرجل، وأما المرأة فلها تغطية رأسها وعليها كشف وجهها، لأن إحرامها فيه.

وعن الخفين فإن اضطر إليهما قطعهما من أسفل كعبي الشراك ولبسهما بغير قطع يوجب الفدية.

تنبيه: اللباس أربعة أنواع: للرأس واليدين كالقفازين، وهما شيء يجعل عليهما يحيطان بالساعدين بهما أزرة، والبدن والرجلين وفي كل نوع الفدية إلا أن يجمعهما في مجلس واحد ولو طال فضوعف كقميص بعد قميص مالم يتخلل التكفير.

وعن التطيب ولو في دواء، وعن تعمد شمِّه [1] وعن مسه، وكذلك الرياحين فلا يأكل طعاماً مزعفراً إلا أنْ تذهب النار ريحه، وفيه الفدية إلا المبخَّر إذا لبسه فالمذهب لا يجب فيه.

وعن الخضب بالحناء ونحوه، وقلم الأظفار، وكل ذلك منه أو من محرم غيره، ففي خضب اليدين والرجلين أو أحدهما أو عضوا منهما أو خمس أصابع- ولو من عضوين- الفدية، وفيما دون ذلك عن كل أصبع نصف صاع، وهكذا حكم التقليم، وفيما دون ذلك حصته.

وعن إزالة سن أو شعر أو بشر منه أو من محرم غيره تبين أثره في التخاطب، وفيه الفدية، وفيما دون ذلك صدقة بحسبه، وما تكرر في المجلس الواحد من الجنس الواحد فلا تكرر الفدية فيه مالم يتخلل التكفير كما مر.

وعن أكل لحم صيد البر فيه الفدية أيضاً، والفدية في جميع ما ذكر شاةٌ أو إطعام

---

(١) أي شم الطيب.

ستة [مساكين] ثلاثة أصواع أو صوم ثلاثة أيام، ولا توقيت لها، ومصرفها مصرف الزكاة، ومكانها الحرم إلا الصوم فحيث شاء.

وعن مقدمات الوطء كتقبيل وضم ونظر ولمس وغمز، ولا شيء فيها إلا أن يتحرك الساكن بسبب ذلك لإثارة الشهوة فشاة، وإن أمذى [1] فبقرة، وإن أمنى فبدنة، وقيل: لا يجب شيء بغير الإمناء.

وأما الوطء فهو من أفحش محظورات الإحرام، وفيه بدنة ولا يفسد الإحرام إلا به في أي فرج على أي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو بمضي وقته للأداء والقضاء إن لم يفعل، أو بأن يطوف للزيارة أو يسعى للعمرة.

وعن [قتل] القمل مطلقاً عمداً أو خطأً مباشرة أو تسبيباً، وفيه صدقة بحسبه، ففي القملة المنفردة إطعام لقمة أو تمرة أو نحو ذلك.

وعن قتل كل وحشي وإن تأهل مأمون الضرر بمباشرة أو تسبيب بما لولاه لما انقتل، ويجب فيه مع التعمد الجزاء وهو مثله إن كان له مثل، أو عدله، وهو القيمة، ويرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف وإلا فعدلان، وفيما لا مثل له إلى تقويم عدلين، ففي بيضة النعامة وما ماثلها صوم يوم أو إطعام مسكين، وفي العصفور وما جانسه القيمة، وإن أفزع الصيد أو آله تصدق من الطعام بحسب ذلك، وقد حكم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة، وفي كل من الضبي والضبع والوعل والحمامة والدبسي [2] والقمري [3] والرخمة [4] والثعلب شاة، وعدل البدنة إطعام مائة أو صومها، والبقرة سبعون، والشاة عشرة، ومكان ذلك الحرم إلا الصوم فحيث شاء، ولا توقيت لما ذكر، ومصرفه الفقراء كالزكاة.

---

(١) المذي: بالتسهيل هو ما يخرج عند المداعبة والتقبيل، وفيه الوضوء، أفاده في لسان العرب في مادة مذي.

(٢) الدبسي: هو الجولية وهي طائر معروف، قال في اللسان: هو ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب، قال: وهو منسوب إلى طير دبس.

(٣) القمري: هو طائر معروف يتغنى بصوته.

(٤) الرخمة: هو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، أفاده في مختار الصحاح.

تنبيه: يحرم على المحرم وغيره قتل صيد الحرم في الحرم، وأعلام الحرم معروفة، وكذلك قطع شجره النابت بنفسه أو المنبت ليبقى سنة فصاعدا إلا اليابس والمؤذي كالعوسج [1] وماله شوك، والمستثنى وهو الأذخر [2].

والواجب في صيد الحرم وشجره القيمة، يهدي بها أو يطعم، ويسقط بالإصلاح كغرس الشجرة وسقيها حتى تعود كحالها، فإذا كان المصطاد في الحرم محرماً لزمه القيمة للحرم والجزاء للإحرام، وإن كان حلالاً لزمه القيمة فقط.

تنبيه آخر:

اعلم أنه يتثنى على القارن ما ذكر من الفدية والكفارة لما ارتكب من محظورات الإحرام قبل كمال السعي الأول، ثم لا يتثنى بعد ذلك، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وفي تفاصيل مسائل الحج ومحظوراته وما يلزم فيه بسبب يعرض في خلاله كثرةً وسعة، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، وتنبيه على ما سواه، والله ولي التوفيق والعصمة عن مجانبة واضح الطريق.

وما أحوج الحاج إلى التحفظ والتحرز والتيقض والضراعة إلى الله تعالى في التقبل والمسامحة في الفرطات، وقد تم ما أردنا ذكره في هذا المختصر، والمسئول من كل واقف عليه ومنتفع به الدعاء لمؤلفه بالعفو والمغفرة وصلاح أحواله في الدنيا والآخرة، ولا سيما في المواقف الشريفة والمشاهد الزليفة وأوقات الإجابة وأماكنها المستطابة، وقد ذكر الجزري [3] في(العدة) من أوقات الإجابة: يوم عرفة، وعند شرب ماء زمزم، ومن

---

(١) العوسج: هو شجر ذو شوك معروف.

(٢) قال في لسان العرب: وفي حديث فتح مكة، فقال العباس: إلا الإذخر، فإن بيوتنا وقبورنا الإذخر، بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، أهـ مادة ذخر.

(٣) الجزري: هو محمد بن محمد بن محمد الجزري، ولد بدمشق الشام ليلة ٢٥/ رمضان/ ٧٥١هـ. جمع القراءات وغيرها من العلوم، وألَّف في القراءات مؤلفات عمَّ نفعها، وتولَّى القضاء، وما زال على حاله الجميل حتى توفي سنة/ ٨٣٣هـ عن اثنين وثمانين سنة.

أماكنها عند رؤية الكعبة والمسجد الحرام، وعند الطواف، وعند الملتزم، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة والمسعى، وخلف المقام، وعرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وعند قبور الصالحين.

قلت: فلا يغفل الحاج عند زيارتها بمكة كقبر خديجة عليها السلام، وقبر الفضل رحمه الله، وقبر ابن عمر رضي الله عنه إن صح، وكذلك المواليد المباركة تبركاً بتلك المعاهد الشريفة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تاريخ الأم قال: فرغ من رقمه حال تأليفه لخمس ليال مضين من شوال سنة ٨٧٨هـ هكذا تاريخ تأليفه.

فصلٌ في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روى الأمير الحسين رحمه الله تعالى في كتابه الشفاء (شفاء الأوام) أحاديث كثيرة تتضمن الترغيب في الزيارة، منها قوله ﷺ: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، «من زراني في قبري وجبت له الجنة»، «من جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة»، «من زارني حياً أو ميتاً صلت عليه ملائكة الله اثنتى عشرة ألف سنة»[1].

قال رحمه الله: فمن أتى زائراً قبره ﷺ فليغتسل، فإنه سنة كما بيَّناه في كتاب الطهارة، ثم يأتي قبره ﷺ فيسلم عليه، ويقوم عند الإسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر، ومنكبه الأيمن مما يلي القبر، فإنه موضع رأسه ﷺ ويدعو بما أحب.

روى العتبي[2] قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾ **[النساء:٦٤]**، وقد جئت

---

(١) روى هذه الأحاديث بمجموعها السمهودي في كتابه وفاء الوفاء بألفاظ مقاربة في باب فضل زيارة النبي ﷺ وهي في شفاء الأوام في الجزء الثاني في باب الحج فصلٌ في زيارة قبر النبي ﷺ.

(٢) العتبي: هو محمد بن عبيد الله بن عمرو أدرك ابن عيينة وروى عنه، تمت من وفاء الوفاء للسمهودي.
قال السمهودي: وهي مشهورة يعني هذه القصة رواها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب واستحسنوها ورواها في آداب الزائر، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرهما بأسنادهم إلى محمد بن حرب الهلالي.

مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يـــا خـــير مـــن دفنـــت بالقـــاع أعظمـــه

فطـــاب مـــن طيـــبهن القـــاع والأكـــم

نفـــسي الفـــداء لقـــبر أنـــت ســـاكنه

فيـــه العفـــاف وفيـــه الجـــود والكـــرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: «الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له».

قلت: وينبغي مع الوصول إلى المدينة ألا يغفل الزائر عن زيارة من بها من الصالحين غير رسول الله ﷺ فليزر مقبرة البقيع وخصوصاً من بها من أهل البيت كفاطمة عليها السلام والحسن سلام الله عليه وغيرهما من المشاهير من أهل البيت وغيره، وكذا قبر حمزة رضي الله عنه بأُحد [1] إن أمكن، ومسجد قبا فإنه المؤسس على التقوى، وما أمكنه من الأماكن الصالحة، ومعاهد الرسول ﷺ والله سبحانه ولي التوفيق، وهو حسبنا وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال في الأم: كان الفراغ من تعليقه وقت أذان العصر يوم الاثنين في العشر الوسطى من ذي القعدة سنة ٨٧٩هـ، بمشهد الإمام علي بن المؤيد عليه السلام وذلك برسم مولانا ومالك أمرنا أمير المؤمنين الخليفة الصادع بالحق المبين الهادي إلى دين رب العالمين أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين، أعلى الله في الدارين كلمته، وحرس بمنه وكرمه مهجته، ونشر في الأقطار ألويته، ولا حرمنا يوم المعاد شفاعة جده ﷺ وشفاعته.

كذا في الأم المنقول منها تم هذا الكتاب المختصر الجليل برسم مولاي عماد

---

(١) أُحد: جبل معروف.

الإسلام يحيى بن أحمد بن محمد صلاح الشرفي عامله الله باللطف الخفي، أعلى الله في الدارين كلمته وحرس بفضل القرآن مهجته.

وكان الفراغ من رقمه وقت الظهيرة في نهار الأربعاء لأحد وعشرين مضت من شهر ذي القعدة الحرام سنة ستين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بمحروس معمرة من جبل الأهنوم.